



مجموع الإجابة ١٠٠		تنظيم المدارس الإسلامية في باكستان شهادة الدراسة في القرآن الكريم والحديث النبوي السنة الثانية		الوقت المحدد ثلاث ساعات
السنة ١٤٤٣ هـ	للطلاب	م- ١/١٢	الاختبار السنوي	

الورقة الأولى: الصحيح للبخاري

الملاحظة: أجب عن الثلاثة فقط.

السؤال الأول :- فرجع بهار رسول الله ﷺ يرفف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال: زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي - فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا -

(i) ترجم إلى الأردية واذكر من أين وإلى أين رجع رسول الله ﷺ؟

(ii) ماهي الأسوة الحسنة التي ذكرت لخديجة رضي الله عنها في هذا الحديث ولم أحس النبي ﷺ بخشية على نفسه؟

(iii) اكتب أطروحة باختصار على هدي السيدة خديجة رضي الله عنها مشتملة على عشرة أسطر -

السؤال الثاني :- عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكر، قال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا التقى المسلمان سيفيهما فالتفاهل والمقتول في النار - قلت: يا رسول الله ﷺ! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه

(i) شكل الحديث وترجمه إلى الأردية -

(ii) من هو الرجل في "أنصر هذا الرجل" وما أمره؟

(iii) ماذا استدل أبو بكر من هذا الحديث؟ وما فعل الأحنف بعدما سمع قول أبي بكر؟

(iv) ما مذهب أهل السنة في هذا الأمر "القاتل والمقتول في النار"؟

السؤال الثالث :- عن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي ﷺ خيما في المسجد ليعوده من قريب فلم يرهم إلا الدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتيكم من قبلكم؟ فإذا أسعد يغزو جرحه دم فمات منها -

(i) ترجم إلى الأردية واذكر التحقيق الصريح في للكلمات المخطوطة عليها -

(ii) استدل من هذا الحديث الإمام مالك والإمام أحمد على أن النجاسة ليست إزالتها من كيف

استدلا وما جوا بهما من الأحناف وما هو مذهب الإمام الشافعي فيه؟

(iii) متى أسلم سعدو كم كان من عمره إذا استشهد؟

السؤال الرابع :- (i) اذكر اسم البخاري واسم كتابه الذي سماه نفسه -

(ii) أي الأحاديث التي التزمها البخاري في تأليفه وبأي اهتمام كتب الحديث في مصنفه؟

(iii) ماهو عدد المرويات للبخاري بالتكرار وبدون التكرار؟

(iv) كم حديثا ثابا في كتابه وما هو المراد بالحديث الثلاثي؟

(v) في أي سنة صنف هذا الكتاب وبكم مدة؟



الورقة الثانية : الصحيح لمسلم

الملاحظة : أجب عن ثلاثة فقط .

السؤال الاول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهاه عن النذر

ويقول إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الصحيح.

(الف) ترجم الحديث الشريف بعد تشكيكه. (١٠=٥+٥)

(ب) هل يجب إيفاء النذر أو هو مخير بين الكفارة والإيفاء؟ بينوا مذاهب الفقهاء. (١٢)

(ج) ما هي كفارة النذر؟ وأيضا من نذر بفعل معصية ثم لم يتركها فهل عليه كفارة النذر

أم لا؟ بينه بالدليل. (١٢=٥+٧)

السؤال الثاني: عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من

ثمن المجن حجة أو ترس وكلاهما ذو ثمن.

(الف) شكل الحديث وترجمه إلى الأردية. (٩=٣+٥)

(ب) ما حد السرقة؟ وأيضا فما نصاب السرقة على أقوال العلماء؟ وما

دلائل الخنفيه؟ (١٢=٣+٣+٣)

(ج) ما الفرق بين الحد والتعزير؟ أكتبوا اختلاف العلماء في مقدار أكثر

أسواط التعزير. (١٢=٣+٩)

السؤال الثالث: (الف) اكتبوا أنواع البيوع الآتية مع أحكامها في الشرع. (٢٥=٥×٥)

البيعة المبرأة بيع من يزيين

نجش المزابنة

(ب) ما الفرق بين البيع الفاسد والباطل والمكروه. (٨)

السؤال الرابع: عن النعمان بن بشير قال أتى بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

نحلت ابني هذا غلاماً فقال أكل بنيهك نحلت قال لا قال فاردده

ترجم الحديث الشريف بعد تشكيكه. (٩=٣+٥)

(ب) هل تجوز هبة الوالد بعض ولده دون البعض؟ بينوا مذاهب الفقهاء في المسئلة. (١٢)

(ج) هل يجوز الرجوع في الهبة؟ أكتبه في ضوء أقوال الفقهاء مع دلائلهم. (١٢)



الورقة الرابعة : سنن أبي داود، آثار السنن

الملاحظة: أجب عن السؤالين من كل قسم.

السؤال الأول :- عن ابن عبد الله بن أنيس قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي فقال: إذهب فاقتله قال: فرأيتوه و حضرت صلوة العصر فقلت إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلوة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو مئى إيماء.

- (i) شكل الحديث وترجمه إلى الأردية. ١٠=٥+٥
- (ii) ماهو الاختلاف بين الأئمة الأربعة في صلوة الطالب والمطلوب سائر اوراقا. ١٠
- (iii) بأى وجه قتل الخالد بن سفيان الهذلي؟ ٥
- السؤال الثاني :- عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لاتلد أفأتزو بها؟ قال: لا فقال: تزوجوا الودود والودود فاني مكاثركم الأمم.
- (i) ترجم هذا الحديث إلى الأردية واذكر التحقيق الصرى للكلمات المخطوط عليها. ١٠
- (ii) متى يجب النكاح ومتى يستحب ومتى يكره ومتى يحرم وماهى أركان النكاح؟ ١٠
- (iii) ماهو نكاح المتعة وما حكمه؟ ٥

السؤال الثالث :- عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله طعما ما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس.

- (i) ماهى الأشياء التى يأخذها المجاهدون قبل تقسيم الغنيمة عند الحنفية حكمهما بين بالتفصيل؟ ١٠
- (ii) ماهى أموال الفبي وأموال الغنيمة وما حكمها فى التقسيم؟ ١٠
- (iii) ما حظ الراجل والراكب من الغنيمة؟ ٥

القسم الثانى - آثار السنن

السؤال الرابع :- عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولهن أو آخرهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

- (i) ترجم إلى الأردية. ٥
- (ii) ما اختلاف الأئمة الأربعة فى هاتين المسئلتين ورجح مذهب الحنفية بالدليل. ١٠
- (iii) قال رسول الله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شئى، ما المراد بهذا وماهى الجواب لظاهر الحديث؟ ١٠
- السؤال الخامس :- عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لاتزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم.
- (i) ترجم إلى الأردية. ٥
- (ii) ماهو أول وقت صلوة المغرب وآخره عند الأئمة الأربعة بالدلائل. ١٠
- (iii) ماهى الأوقات المستحبة للصلوات الخمس؟ ١٠

السؤال السادس :- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

- (i) اذكر اختلاف الأئمة الأربعة فى التأمين سرا وجهرا. ١٠
- (ii) كيف استدلل بهذا الحديث على التأمين جهرا وما جوابه؟ ١٠
- (iii) كلمه "من" فى أى معنى هنا فى عبارة "غفر له ما تقدم من ذنبه"؟ ٥



الورقة الخامسة : سنن النساء وابن ماجة

الملاحظة : أجب عن اثنين من كل قسم

القسم الأول : سنن النساء

السؤال الأول :- عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قال لا لما نزل برسول الله ﷺ فطفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد -

- (i) ترجم إلى الأردية وما هو المقصود الأهم من هذا الحديث؟ ١٠=٥+٥
- (ii) كيف اتخذ اليهود والنصارى قبور أنبيائهم مساجد؟ ٨
- (iii) كيف صحت نسبة هذا القول إلى النصارى ونبيهم عيسى عليه السلام لم يتوقف إلى الآن؟ ٤
- السؤال الثاني :- عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله ﷺ انى لا كون فى الصيد وليس على الاقميص افاصلى فيه؟ قال وزره عليك ولو بشوكه -

- (i) شكل الحديث ثم ترجمه إلى الأردية - ١٠=٥+٥
- (ii) اذكر غورة الرجل والحرقة والأمة التي سترها واجب في الصلوة - ١٠
- (iii) ما حكم الصلوة في قميص واحد أو في الإزار وحده؟ ٥
- السؤال الثالث :- عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما أبو بكر فقال النبي ﷺ دعهن فان لكل قوم عيدا -

- (i) ترجم إلى الأردية ولم انتهرهما أبو بكر وقد كان النبي ﷺ هنا؟ ١٠=٥+٥
- (ii) هل ضرب الدف عند إنشاد الأشعار الإسلامية جائز؟ بين موقفك بالدليل - ١٠
- (iii) ما معنى العيدو كم عيد في الإسلام؟ ٥

القسم الثاني : سنن ابن ماجة

السؤال الرابع :- عن عائشة رضي الله عنها قالت دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار فقلت يا رسول الله ﷺ طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة -

- (i) ترجم إلى الأردية ولم نهى النبي ﷺ عائشة عن هذا القول؟ ١٠=٥+٥
- (ii) ما حكم أطفال المشركين في الآخرة؟ اذكره بالدلائل - ١٠
- (iii) وما حكم أولاد المسلمين لم يبلغوا الحنث في الآخرة - ٥

السؤال الخامس :- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار -

- (i) ترجم إلى الأردية وشرح الكلمات المخطوط عليها لغة - ١٠=٥+٥
- (ii) اكتب أطروحة جامعة لفضل العلم والعلماء - ١٠
- (iii) العلم النافع ما هو؟ ٥

السؤال السادس :- عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا رآتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له -

- (i) ترجم إلى الأردية - ٥
- (ii) اذكر اختلاف العلماء في معنى "فاقدروا له" وما هو المراد به عند أبي حنيفة؟ ١٠
- (iii) ما حكم الصوم يوم الشك عند الأئمة الأربعة؟ ١٠

الورقة الثالثة: الجامع للترمذي

ملاحظة: أجب عن ثلاثة فقط .

السؤال الاول: عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

٢٠ = ١٠ + ١٠

(الف) شكل الحديث ثم ترجمه إلى اللغة الأردية.

(ب) بين في ضوء الحديث هل بسم الله الرحمن الرحيم جزء من السورة الفاتحة أم لا؟

١٣ = ٤ + ٩

وبين اختلاف في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بالجهر.

السؤال الثاني: عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهري بيت الله

٢٠

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية وبين ما المزبلة والمجزرة والمقبرة؟

١٣

(ب) ما حكم المسجد في المقبرة؟ هل يجوز صلوة الجنازة في قارة الطريق؟

السؤال الثالث: عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس لي في تسعين ومائة شئ

١٥

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية وبين معنى الرقة.

١٠

(ب) بين هل صدقة الخيل معفو عنه مطلقاً أم فيه التفصيل؟

٨

(ج) متى وجبت الزكاة وعلى من وجبت.

سؤال 4: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال عهد لي رسول الله ﷺ أن لا أنام إلا

على وتروصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن أصلي الضحى.

٢٠

(الف) شكل الحديث ثم ترجمه إلى الأردية

(ب) ما وجه النهي بعد صلوة الترو وفضل الترو في السحر؟ وما هي ثلاثة أيام صوم

١٣

من كل شهر؟